

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١

بحظر تصدير الذهب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنوعاته ومشغولاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وحتى ٢٠١١/٦/٣٠

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٧

وزير التجارة والصناعة

أ. دكتور مهندس / سمير الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١